استدلال من يرى القتل بالقسامة .

التاسعة : قوله [و تستحقون قاتلكم أو صاحبكم] و في رواية [دم صاحبكم] يستدل به من يرى القتل بالقسامة وهو مذهب مالك و ل الشافعي قولان : إذا وجد ما يقتضي القصاص في الدعوى و المكافأة في القتل أحدهما : كمذهب مالك وهو قديم قوليه تشبيها لهذه اليمين باليمين المردودة و الثاني - وهو جديد قوليه - أن لا يتعلق بها قصاص و استدل له من الحديث بقوله عليه السلام [إما أن يدوا صاحبكم و إما أن تؤذنوا بحرب] فإنه يدل على أن المستحق دية لا قود و لأنه لم يتعرض للقصاص و الاستدلال بالرواية التي فيها [فيدفع برمته] أقوى من الاستدلال بقوله عليه السلام [فتستحقون دم صاحبكم] لأن قولنا يدفع برمته يستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل و لو أن الواجب الدية لتبعد استعمال هذا اللفظ فيها وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر و الاستدلال بقوله [دم صاحبكم] أظهر من الاستدلال بقوله [فتستحقون قاتلكم أو صاحبكم] لأن هذا اللفظ الأخير لا بد فيه من إضمار فيحتمل أن يضمر دية صاحبكم احتمالا ظاهرا و أما بعد التصريح بالدم : فتحتاج إلى تأويل اللفظ بإضمار بدل صاحبكم و الإضمار على خلاف الأصل و لو احتيج إلى إضمار : لكان حمله على ما يقتضي إراقة الدم أقرب و المسألة مستشنعة عند المخالفين لهذا المذهب أو بعضهم فربما أشار بعضهم إلى احتمال أن يكون [دم صاحبكم] هو القتيل لا القاتل و يردده قوله [دم صاحبكم أو قاتلكم]